

Distr.: General
5 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/67/678.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها ٢٧، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة بالموضوع (A/C.5/67/SR.27).
- ٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢ (A/67/30 و Corr.1)؛
(ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢ (A/C.5/67/3)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/C.5/67/3).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.28

- ٤ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" (A/C.5/67/L.28)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بيرو.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٥/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومقرها ٥٥٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم شروط الخدمة المتعلقة بالنظام الموحد وتنسيقها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٢^(١)؛

٣ - تلاحظ قرار اللجنة إجراء استعراض شامل لمجموعة التعويضات الخاصة بالموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، وتطلب إلى اللجنة أن تضع في اعتبارها، في سياق إجراء الاستعراض، الحالة المالية للمنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وقدرتها على جذب قوة عاملة تنافسية؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/67/30 و Corr.1).

٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين، في سياق تقريرها السنوي، بالتقدم المحرز في الاستعراض الشامل ونتائجه الأولية وجوانبه الإدارية وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية عن النتائج والتوصيات النهائية للاستعراض الشامل في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه فترة الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

ألف - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

١ - منحة التعليم

١ - **توافق** على التوصيات الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة^(١) ومرفقه الثالث، على أن يسري ذلك اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** أن عدد مطالبات منحة التعليم ازداد بنسبة ٢٤ في المائة على نطاق المنظومة منذ استعراض فترة السنتين الأخيرة في عام ٢٠١٠، مما أدى إلى زيادة بنسبة ٣٥ في المائة في المبلغ الإجمالي المصروف لمنحة التعليم بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١؛

٢ - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٦/٥١،

تأخذ علماً بالقرارات الواردة في الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة^(١)؛

٣ - معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى الفقرة ٧٨ من قرارها ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيها إلى اللجنة النظر في معايير السلوك في سياق برنامج عملها لعام ٢٠١١،

توافق على معايير السلوك المنقحة للخدمة المدنية الدولية الواردة في المرفق الرابع لتقرير اللجنة^(١)، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

٤ - السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

١ - **تؤيد** قرار اللجنة، بصيغته الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها^(١)، والقاضي بتأييد توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برفع السن

الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة للموظفين الجدد في المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٢)؛

٢ - **ترحب** بقيام أمانة اللجنة، بالتشاور مع المنظمات وممثلي الموظفين، بإجراء الاستعراض الاستراتيجي للآثار المترتبة على تطبيق زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة على الموظفين الحاليين، وتطلع إلى النظر في نتائج هذا الاستعراض في دورتها الثامنة والستين؛

٥ - **الترتيبات التعاقدية: استعراض تنفيذ أنواع العقود الثلاثة والإلغاء التدريجي للتعيينات المحددة المدة**

تخطط علماً بالقرارات الواردة في الفقرة ١٠٤ من تقرير اللجنة^(١)،

باء - **شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا**

١ - **جدول المرتبات الأساسية/الدنيا**

تلاحظ أن التغييرات الضريبية في البلد المستخدم أساساً للمقارنة أدت إلى زيادة بنسبة ٠,١٢ في المائة في مرتبات موظفيه مقارنة بمستويات عام ٢٠١١؛

٢ - **تطور الهامش**

إذ تشير إلى الجزء الأول - بء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

تعيد تأكيد ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥، دون المساس بالقرارات التي تتخذها في المستقبل؛

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/67/9)، الفقرة ١٢ (ب).

٣ - نظرة عامة عن سياسات تنقل الموظفين داخل منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٦٥ و ٢٣٥/٦٦ ألف،

تحيط علماً بالقرارات الواردة في الفقرة ١٦٩ من تقرير اللجنة^(١).